تاريخ السماح بالتداول: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(سُمِح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين

GOV/2015/72
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ١ من جدول الأعمال
(الوثيقة GOV/2015/71)

تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، والتحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

قرار اعتمده مجلس المحافظين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إنَّ مجلس المحافظين،

(أ) إذ يذكِّر بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس بشأن برنامج إيران النووي،

(ب) وإذ يذكِّر أيضاً بمقررات مجلس المحافظين بشأن تقديم التعاون التقني لإيران،

(ج) وإذ يذكِّر أيضًا بتقارير المدير العام عن هذه المسألة وإذ يحيط علمًا بالتقارير الأخيرة الصادرة عن المدير العام الواردة في الوثائق GOV/2015/53 وGOV/2015/54 وGOV/2015/68،

(د) وإذ يعيد تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية امتثالاً تامًا لالتزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف، وفقًا للمادتين الأولى والثانية من تلك المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، دونما تمييز، عملًا بالمادة الرابعة من تلك المعاهدة،

(هـ) وإذ يُشيد بالمدير العام والأمانة على الجهود المهنية والنزيهة التي قاما بها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات في إيران والاضطلاع بأنشطة التحقق والرصد الضرورية فيما يتعلق بالمجال النووي في إيران وفقًا لخطة العمل المشتركة المتفق عليها بين مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

(و) وإذ يرحّب بإبرام مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ التي أيّدها القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، فضلًا عن "خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي" التي اتفقت عليها الوكالة وإيران في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، والواردة في الوثيقة GOV/INF/2015/14،

(ز) وإذ يسترشد بجملة أمور، منها تأكيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥) بأن "إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة يشكّل منعطفًا رئيسيًا على مسار نظره في هذه المسألة"،

(ح) وإذ يرحّب بقيام جميع المشاركين المعنيين باتخاذ خطوات من أجل الوفاء بالتزاماتهم وفقًا لخطة العمل الشاملة المشتركة،

(ط) وإذ يقرّ بالطابع الطويل الأجل لأحكام خطة العمل الشاملة المشتركة وآثارها بالنسبة للوكالة،

(ي) وإذ يدرك ما ينص عليه المرفق الثالث من خطة العمل الشاملة المشتركة، الذي يحدد البارامترات لإرساء تعاون نووي مدني مع إيران في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الذي تقدِّمه الوكالة، حسب الاقتضاء،

(ك) وإذ يذكِّر بمقرره الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ بالإذن للمدير العام بتنفيذ أنشطة الرصد والتحقق الضرورية بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وتقديم تقارير وفقًا لذلك، طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات، رهناً بتوفّر الأموال وبما يتفق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة؛ وكذلك بمقرره بالإذن للوكالة بأن تتشاور مع اللجنة المشتركة وتتبادل معها المعلومات، على النحو المبيّن في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2015/53،

(ل) وإذ يشدِّد على الدور الأساسي والمستقل الذي تضطلع به الوكالة في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، بما في ذلك عند تطبيقه مؤقتًا، وفي هذا السياق دورها في تقديم تأكيدات ذات مصداقية بشأن الطابع السلمي حصرًا لبرنامج إيران النووي، وإذ يُؤكِّد على دور الوكالة الهام في التحقق من التنفيذ الكامل لالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة،

(م) وإذ يرحّب بتأكيد إيران مجدّدًا في خطة العمل الشاملة المشتركة بأنها لن تسعى أبدًا مهما كانت الظروف إلى الحصول على أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها، وبموافقة إيران على عدم القيام بأنشطة قد تساهم في تطوير جهاز متفجر نووي،

١- يرحِّب بالالتزامات التي تعهَّدت بها إيران في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بأن تطبِّق مؤقتاً البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها بموجب المادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، وأن تسعى إلى التصديق عليه في حدود الإطار الزمني على النحو المفصَّل في المرفق الخامس من خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن تنفِّذ بشكل كامل البند المعدَّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها، على النحو الذي أعلنته إيران للمدير العام للوكالة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٢- ويذكِّر بأنه بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) فإن جميع الأحكام الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة إنما هي فقط لغرض تنفيذ تلك الخطة بين مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران، وبأنه لا ينبغي اعتبارها بمثابة إرساء سابقة فيما يخص أي دولة أخرى أو فيما يخص مبادئ القانون الدولي والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الصكوك ذات الصلة، فضلاً عن المبادئ والممارسات المعترف بها دولياً؛

٣- ويؤكِّد في هذا الصدد أن أنشطة التحقُّق والرصد التي تضطلع بها الوكالة بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ينبغي ألا تُعَدَّ بمثابة سابقة للممارسات المعيارية التي تتبعها الوكالة في مجال التحقُّق، ويؤكِّد كذلك أنه ينبغي ألا تُفسَّر بما يتعارض مع حق الوكالة والتزاماتها، أو يغير بأي شكل من الأشكال من هذا الحق وهذه الالتزامات، بشأن التحقُّق من امتثال الدول لاتفاقات الضمانات وللبروتوكولات الإضافية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقارير إلى المجلس إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٤- ويرجو من المدير العام:

'١' أن يقدِّم تقارير مكتوبة قبل كل اجتماع من الاجتماعات الفصلية الدورية للمجلس بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها وفقًا لخطة العمل الشاملة المشتركة وبشأن المسائل المتعلقة بأنشطة التحقُّق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) إلى أن يتوقف المجلس عن النظر في هذا الأمر، وأن يواصل بعد ذلك تقديم معلومات مستكملة مكتوبة قبل كل اجتماع من الاجتماعات الفصلية الدورية للمجلس بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها ذات الصلة وفقًا لخطة العمل الشاملة المشتركة طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات، ما لم يقرِّر المجلس غير ذلك؛

'٢' أن يقدِّم تقارير، في هذا الصدد، بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو نظام الوكالة الأساسي، إلى مجلس المحافظين لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي موازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقتما رأى المدير العام أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود مسألة مثيرة للقلق؛

٥- ويدعم أمانة الوكالة في الاضطلاع بالأنشطة التي ينص عليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة؛

٦- ويدعم أيضاً تشاوُر الوكالة مع اللجنة المشتركة وتبادُل المعلومات معها؛

٧- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل كامل مع الوكالة في ممارستها للمهام المتعلقة بهذا القرار؛

٨- ويشير إلى تقرير المدير العام المقدَّم إلى مجلس المحافظين والوارد في الوثيقة GOV/2015/68 والذي يتضمَّن، تماشياً مع خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي، التقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، على النحو المبين في تقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والوارد في الوثيقة GOV/2011/65؛

٩- ويشير أيضاً إلى أن جميع الأنشطة الواردة في خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي قد نُفِّذت حسب الجدول الزمني المتفق عليه، ويشير كذلك إلى أن هذا يختتم نظر المجلس في هذا البند؛

١٠- ويؤكِّد من جديد أن إيران ستتعاون بشكل كامل وفي الوقت المناسب مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي الخاصين بها، بما في ذلك عن طريق إتاحة المعاينة، ويؤكِّد من جديد أن مثل هذا التعاون والتنفيذ جوهريان كي تتوصل الوكالة إلى الاستنتاج الأوسع نطاقاً بأن جميع المواد النووية في إيران ما تزال تُستخدم في أنشطة سلمية، ويؤكد من جديد أيضاً أن إيران ستتعاون بشكل كامل وفي الوقت المناسب مع الوكالة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي وفقًا لخطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك، في جملة أمور، على النحو المبيَّن في القسم (ف) من المرفق ١ بخطة العمل الشاملة المشتركة، والفقرة ٦-٧ من المرفق ٤؛

١١- ويقرِّر أنه عند استلام مجلس المحافظين تقرير المدير العام بأن الوكالة قد تحقَّقت من اتخاذ إيران الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة، سيتم إنهاء العمل بأحكام قرارات مجلس المحافظين: GOV/2003/69 (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، GOV/2003/81 (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، GOV/2004/21 (١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)، GOV/2004/49 (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، GOV/2004/79 (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، GOV/2004/90 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، GOV/2005/64 (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، GOV/2005/77 (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، GOV/2006/14 (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، GOV/2009/82 (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، GOV/2011/69 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، GOV/2012/50 (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)، ويقرِّر أيضاً إنهاء العمل بمقرَّر المجلس بشأن الوثيقة GOV/2007/7 والمقررات المترتبة على ذلك بشأن تقديم التعاون التقني لإيران، والتي اتُّخذت من خلال لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة للوكالة بالاستناد إلى الوثائق GOV/2008/47/Add.3 وGOV/2009/65 وGOV/2011/58/Add3 وGOV/2013/49/Add.3 وGOV/2015/60/Add.3؛

١٢- ويشير إلى أهمية وفاء جميع المشاركين المعنيين وفاء صادقًا بتعهداتهم والتزاماتهم ذات الصلة في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة؛

١٣- ويقرِّر عند استلام تقرير المدير العام والذي يفيد بأن الوكالة قد تحقَّقت من اتخاذ إيران الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة، بأنّه لم يعد ينظر في مسألة "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، وأنه أصبح ينظر في بند جدول أعمال منفصل يشمل تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والتحقُّق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

١٤- ويقرِّر إبقاء هذا الأمر قيد النظر إلى غاية عشرة أعوام بعد يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو إلى غاية التاريخ الذي يُبلِّغ فيه المدير العام بأن الوكالة قد توصلت إلى الاستنتاج الأوسع نطاقاً بشأن إيران، أيهما أسبق.